.

قوله وإن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع والباقي لهما .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع قلت ويحتمل أن له السدس لأنهما هنا صنف انتهى .

قلت يتخرج فيه أيضا أن يكون كأحدهم فيعطى أقل شيء كما قاله صاحب الرعاية على ما تقدم قريبا $ فوائد .

الأولى لو وصى له ولإخوته بثلث ماله فهو كأحدهم قدمه في الرعاية الكبرى وقال ويحتمل أن له النصف ولهم النصف .

قال الحارثي أظهر الوجهين أن له النصف .

وقال في الفروع ولو وصى له وللفقراء بثلثه فنصفان .

وقيل هو كأحدهم كله وإخوته في وجه .

فظاهر ما قدمه أن يكون له النصف وهو احتمال في الرعاية وهو المذهب .

وتقدم قريبا إذا أوصى له وللفقراء أو له و أو له وللرسول وما أشبه ذلك .

الثانية لو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن قاله الإمام أحمد رحمه ا وقال ما يعجبني .

ونقل الأثرم لا بأس .

ونقل غيره يحسب من ثلثه وعنه الوقف .

قال الخلال الأحوط دفنها .

الثالثة لو وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد ذكره بن عقيل واقتصر عليه في الفروع